وارادا قامه البينه علي لاتسمع دعواه ولاتقبل بينته لان القاضي لانقضي بالمفاوضة للحال لان ذا اليد جاحد والمفاوضه تنتقض بجحود احد الشريكين بحضرة الاخره ولا يقضي بالمفاوضه فيما مضى لانه لا يفيد ولكن يقضي بكون ما في يد المدعى عليه من المال الذي تنعقد به شركة المفاوضه ومما استفاده بينهما نصفين فصار المدعي على مقضيا عليه في ذلك كله وكل من صار مقضيا عليه في شي لا يسمع دعواه فيه ابدا وقال محمد رحمه الله تسمع دعواه وتقبل بينته لان القاضي انما يقضي للاول بما شهد به الشهود له وانهم ما شهدوا بكون المال الذي في يده بينهما نصفين بل شهدوا بالمفاوضه بينهما في الماضي وبكون المال في يده لا بكون المال بينهما نصفين والمدعي انما ياخذ بعد قضا القاضي نصف ما في يد المدعى عليه من المال بنا على المفاوضه الظاهره لا بالقضا فاذا ادعى عينا بميراث ونحوه لا يكون دعواه فيما هو مقضي عليه فيه فيقبل كما اذا كانت المفاوضة ثابته بينهما معاينه او كالاقرار لان الثابت بالبينه او بالتصادق كالثابت عيانا في حق المتصادقين وعلى هذا الخلاف ما اذا استحق رجل العقار بالبينه ثم ادعى ذو اليد انه احدث هذا البنا وان كان المدعي ذكر في دعواه البنا صريحا والمسله بحالها لا تسمع دعوى ذي اليد احداث البنا بالاجماع

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب هذا وذا اعانه على الطلب حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يتجاوز عن نصف الحطب قال ابو يوسف رحمه الله ان اشتركا في الاحتطاب مع انها لا تجوز فاحتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين على المحتطب اجر مثله لا يتجاوز به قيمة نصف الحطب لان المعين عمل للمحتطب بعقد فاسد فيجب له اجر المثل ولكن لا يتجاوز به المسمى كما في ساير الاجارات الفاسده لانه رضي به وهذه الجهاله وان كانت متفاحشه فهي بعرضيه الزوال لان نصف الحطب سيصير معلوما عند الجمع فجاز ان يعتبر رضاه به فلا يزاد عليه وقال محمد رحمه الله يجب للمعين اجر مثله بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بقيمة نصف المجموع من الحطب فان رضي به لانه مجهول جهاله فاحشه فبطلت تسميته نصف الحطب اصلا كما لو قال استاجرتك بثوب او دابة بخلاف ساير الاجارات لان الجهاله متفاحشه في الحال هنا وثمه فاحشه يسيره

مفاوض باع وجا المشترى يرد بالعيب على ذي الاخر فليس يحلف اصلا فاشعر والحلف بالعلم لدي المؤخر قال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل من احد المتفاوضين شيئا فوجد به عيبا وانكره البايع فللمشتري ان يحلف البايع على البتات ولا يحلف شريكه اصلا لان كل واحد من المتفاوضين وكيل عن صاحبه ولهذا تتوجه عليه الخصومه فيما عقده صاحبه والوكيل لا يستحلف على فعل الموكل لانه نايب عنه

الثابت بالتصادق

والحلف

والحلف لا تجري فيه النيابه وقال محمد رحمه الله يحلف الاخر على العلم لان كل واحد من المتفاوضين كفيل عن صاحبه ايضا ولذلك يطالب بما على صاحبه والكفيل اذا انكر سبب المطالبه يحلف على العلم

واحد قصارين بالثوب يقر يكونه عندهما لم يقتصر قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر احد شريكي القصارة بانهما جميعا اخذا ثوب فلان للقصارة وجحد الاخر نفذ اقراره عليهما لان العين في يد الاجير المشترك مضمون عنده خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه والشريكان يستويان في ضمان الشركه وقال محمد رحمه الله اقرار احدهما ينفذ على خاصته دون شريكه كاقرار شريكي العنان بدين

والاشتراك ان يكن في الدين بالثلث والثلثين بين اثنين وسدسه صاحب ثلث اقتضى وبعده اسقط مثل المقتضى فالمقتضى يقسم بالاخماس وليس بالاثلاث القياس قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان ستمايه درهم على الغريم لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها فقبض من له الثلث مايه درهم ثم ابرا الغريم عن مايه اخرى فاراد الشريك ان يقتسما المايه المقبوضه فانهما يقتسمانها اخماسا اعتبارا للحق حالة الرجوع لان ابراه عن المايه انصرف الى حق المبري خاصه فسقطت فصارت كان لم تكن فبقي حقه في سدس الدين وحق شريكه في اربعة اسداس الدين لان المقبوض غير الدين حقيقة لانه عين وهو من قبيل الجواهر والدين وصف شرعي في الذمه وهو من قبيل الاعراض والعرض يستحيل ان يكون جوهرا وكذا الجوهر يستحيل ان يكون عرضا فلما لم يكن هذا المقبوض عين الدين حقيقه لكن يصير بعض الدين به مقضيا حكما وصار الدين حالة الرجوع بينهما اخماسا وجب ان يقتسما المقبوض اخماسا لانه بدل بعض الدين الذي هو بينهما اخماس حقيقه وعين بعض حكما وقال محمد رحمه الله يقتسمان المايه اثلاثا لان هذه المايه المقبوضه لها حكم عين بعض الدين الواجب لهما حالة القبض فكان ثلثها حقه وثلثاها حق شريكه بالضرورة وهذا لان حق الرجوع مستند الى الاشتمال في اصل الدين وللمقبوض حكم عينه في حق الرجوع فيصير التفاوت بينهما في استحقاق ذلك الدين حالة القبض

كتاب الوقف والقبض والتابيد والافراز بدونها لو قفه الجواز حتى يجوز وقفه المشاعا وشرطه لنفسه انتفاعا وتركه التسليم ليس صايرا وترك ذكر الفقرا اخرا قال ابو يوسف رحمه الله القبض والتابيد والافراز ليس بشرط لصحة الوقف وقال محمد رحمه الله هي شرطها وهذا الخلاف بنا على ان الوقف عند ابي يوسف بمنزلة الاعتاق لانه في العقار ازالة الملك منه لا الى احد تقربا الى الله تعالى فاشبه

Copyright King Saud University